بطل العقد مسألة لو شرط على العامل ان يخيط المجبول او عليه بطل العقد على الصحيح
وقال مالك واحمد وابو حنيفة الشرط باطل ولا يفسد العقد قال صاحب المغني
وان شرط القبض بالقراع معلومة كثلاثة اقرع او اكثر او اقل لم يصح فصل عقد
المسابقة لازم في حق من التزم بالمال وجائز فيمن لم يلتزم على المذهب والقول الثاني
انه عقد جائز فيهما وهو مذهب ابي حنيفة واحمد فعلى قول الجواز لكل واحد منهما الفسخ
قبل الشروع فيه وكذا بعده ان لم يكن لاحدهما فضل وكذا ان كان على الاصح وعند احمد
يكون للفاضل الفسخ دون المفضول وتجوز الزيادة والنقص في العمل وفي المال وعلى
القول الاصح باللزوم ليس لاحدهما فسخ العقد ودلالة فان ظهر بالعوض العين
عيب ثبت حق الفسخ وليس لاحدهما ان يترك العمل ان كان مفضولا او فاضلا وامكن
ان يدركه صاحبه ويسبقه ولاجله الترك لم تقدم حق فيستمر ولا يجوز الزيادة
في العمل ولا في المال ولا النقص منهما الا ان يفسخ العقد الاول ويستانفا عقدا
اخر وان كان السبق عينا لزم المسبوق تسليمها وان امتنع اجبره الحاكم وحبسه
عليه ولو تلفت في يده بعد الفراغ من العمل لزمه الضمان كالمبيع اذا تلف في يده بعد
قبل التسليم ولو تلفت في يده قبل العمل انفسخ العقد مسألة واذا فسد
عقد المسابقة وركض المتسابقان وسبق من لو صحت المسابقة استحق السبق
فالمذهب انه يستحق اجرة المثل على ما تقرر وبه قطع الاكثرون فصل
يحصل السبق في الابل بالكتف وفي الخيل بالعنق فان اختلفا في طول العنق فالصحيح
ان تقدم اقصرهما عنقا فهو سابق وان تقدم طويل العنق بالاكثر مما بينهما في طول
العنق فهو سابق وهذا جميعه مذهب احمد ايضا ويعتبر في اول الميدان التساوي في
الاقدام فصل روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا
سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي
من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطار والمبطار ثم من الغاية فصف

الخيل

الخيل ثم ناد هل مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها
عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط
خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهاميهما من ارجلهما وتمر الخيل بين
الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا
السبقة له وان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فهذه كلها البيهقي في السنن من حديث
محمد بن صفوان الشلمي نا عبد الله بن ميمون المراي نا عوف عن الحسن او خلاس عن علي
شك ابن ميمون وفي هذا الاسناد ضعف ولا انها اداب حسنة والله اعلم فصل
روى ابو داود وغيره من طريق الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان قال الرافعي والنووي وغيرهما لا يجلب
على الفرس في السباق وهو ان يصيح به الفوم ليزيد عدوه ولا كن يصح فيجوز يحلل اللجام
ولا تستمر اثار الشوط انتهى وقال صاحب المغني لا يجوز ان يرسل الفرس ان
يجنب احدهما الى فرسه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو ولا ان يتبع الرجل فرسه
يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو لقوله صلى الله عليه
وسلم لا جلب ولا جنب انتهى القسم الثاني في المرمى وهو المناضلة وهي
سنة لما تقدم ويجوز العقد على الرمي بالسهام العربية والعجمية وبالمسلات والابر وفي
وعلى جميع انواع قسي البين كالعربي وغيره وقوس الحسبان وهي التي يرمى عليها بنبال
الحسبان وهي من جملة انواع القسي العربية وكذا يجوز على جميع انواع قسي
الرجال كالعقار والركاب ونحوهما وكذا يجوز على الرمي بالعراد والمزاريق ورمي الحجر
باليد وبالمقلاع والمنجنيق في الاصح وفي التردد بالرماح والسيوف وجهان اصحهما
الجواز والشافعي لا يجوز وهو مذهب مالك واحمد ولا يجوز العقد على الرمي بالبندق
واللعب بالكرة والصولجان والشطرنج ومعرفة ما في اليد من شفع او وتر ولا على
الكلاب وكذا لا يجوز على المسابقة بالطير على المذهب واعلم ان المناضلة
يشترط شروط احدها المحلل فيما اذا شرط المال على كل واحد من المتناضلين مثل ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)